الثاني ان اداه اجتهاده اليه اه ان يصرفها في مصارفها الثمانية اولها الفقير وهو من له بلغة لا تكفيه لعيشه عامه ثانيها المسكين وهو من لا شي له بالكلية ولا يرد قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين لان المراد بهم مساكين الذل والقهر او انهم كانوا اجرا في السفينة ويشترط في كل منهما ان يكون مسلما فلا يعطي كافر الا ان يكون جاسوسا او مولفا ولا يعطي عبد لانه غني بسيده وان لا يكونا ابنا لهاشم فاذا كان ابنا لهاشم فلا يعطي ومحله اذا اعطي ما يستحقه من بيت المال فان لم يعط واضر به الفقر اعطي الثالث العامل عليها وهو الجابي والمفرق ويشترط في كل منهما الحرية والاسلام وعدالة كل واحد فيما يفعل فالمفرق في تفرقتها والجابي في جبايتها وان لا يكون هاشميا والكافر ويعطي ولو كان غنيا الرابع المولفة قلوبهم وهم كفار يعطون ليتالفوا على الاسلام فان اعطي ولم يسلم نزعت منه الخامس رقيق مومن يشترى من الزكاة لاجل العتق وهو المراد بقوله تعالى وفي الرقاب ولا يشترط فيه السلامة بل يجوز ان يعتق منها ولو معيبا عيبا ثقيلا كالزمانة والعمي ويشترط فيه ان يكون خاليا عن شوايب الحرية فيكون ولاه ذلك العبد المعتق للمسلمين السادس المدين ولو ميتا عليه دين لله وهو المراد بقوله تعالى والغارمين ويشترط ان يكون الدين مما يحبس فيه كحقوق الادميين فان كان كالزكاة والكفارات فلا يعطي منها وان لا يكون ادانه في فساد الا ان يتوب وان لا يكون عنده ما يقابل دينه ويعطى منها ما فضل عن حاله فلو كان له دار تساوي خمسين دينارا ويناسبه دار بثلاثين والدين الذي عليه عشرين مثلا فانه يعطى من الزكاة لوفاء دينه عشرين فقط السابع المجاهد اي المتلبس به يعطي من الزكاة ولو غنيا والتلبس به يحصل بالشروع فيه او في السعي له ويعطى ايضا لاجل آلة الجهاد من سلاح ورمح ونحو ذلك ولا بد ان يكون حرا ذكرا مسلما مكلفا قادرا غير هاشمي ويدخل فيه المرابط المتلبس بالرباط ويعطى الجاسوس من الزكاة ولو كافرا وهو شخص يرسله الامام ليطلع على عورات العدو ويعلم حالهم ثم يعلمنا بذلك لنكون على بصيرة الثامن الغريب المنقطع يدفع له من الزكاة قدر كفايته وان كان غنيا ببلده وهو المراد بابن السبيل بشروط الاول ان يكون محتاجا في ذلك الموضع الذي هو به الى ما يوصله الى وطنه الثاني ان يكون سفره في غير معصية والا فلا يعطى من الزكاة الا ان يخاف عليه الموت الثالث ان لا يجد مسلفا بذلك الموضع الذي هو فيه وشرط هذا انما هو في الغني ببلده واما الفقير ببلده فيعطى من الزكاة ولو وجد مسلفا فلو جلس فلم يسافر فانها تؤخذ منه الا ان يكون فقيرا مثلا ممن يجوز له الاخذ بوصف الفقر او غيره

حكم زكاة

الفطر

باب

زكاة الفطر

الفطر اي في بيان الاحكام المتعلقة بزكاة الفطر وهي اسم وهو مصدرا اعطاء مسلم فقير لقوت يوم الفطر صاعا من غالب القوت او جزء صاع من غالب القوت او جزءه يعطي سماه فيه لقوت يوم الفطر بكسر الفا اي فطرة بكسر الفا كما تفيده عبارة ك لا انها الفطرة اي لان فطرة اي اسمها وهو فطرة منقول من اسم الفطرة وهي الخلقة اي ولفظ فطرة هو اسم المنقول عنه بكسر الفا اي زكاة الخلقة لا الطعمة لذلك نا لمناسب حذفه لان لفظ زكاة لم يضف للفطرة فلم يقل زكاة الفطرة حتى يأتي ذلك وفي بيان من تؤدى عنه وهو كل مسلم وقوله المؤدي بكسر الدال لا يخفى ان هذا المؤدي تارة يؤدي عن نفسه وتارة عن غيره وسيأتي بيان ذلك وبيان جنسها اي انها من الانواع التسعة وصفتها اي تكون من الاغلب طهرة اي تطهير الصائم اي لاجل تطهيره فهو منقول لاجله من اللغو هو الكلام اللاغي اي الشاق الذي لا ثمرة فيه والرفث هو الفحش في الكلام كما يستفاد من المصباح فهو من قبيل عطف الخاص على العام تامل وطعمة للمساكين الطعمة الماكلة كما في المصباح والمراد بها الاطعام اي شرعت لاجل اطعام المساكين وقال الشيخ في شرح الترغيب والترهيب بضم الطا المهملة اي قوتا لهم في يوم العيد ليكون الغني والفقير متساويين يوم العيد في وجدان القوت والظاهر من المذهب الجزاء وهو المعتمد فيكون معناه قدرها اي فيكون ما راعى انها سنة ولا ينافيه قوله على كل كبير وعلى الاصاغر فان الشيخ يحمل على ما دون الواجب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل مسلم حرا او عبدا ذكرا او انثى من المسلمين وقوله في الحديث صاعا هكذا روي بالنصب حال وروي بالنصب على انه خبر مبتدا محذوف اي وهي صاع وليس خبر الصدقة وانما خبر على كل مسلم متعلق بسنة اي او بفرض ولم يقل به مالك اي وانما قال بذلك اهل الظاهر على المشهور متعلق بقوله يتعلق ومقابله ما قاله ابن الماجشون من انها انما تجب على من لا يحل له اخذها سقطت عنه وقاله مالك في كتاب محمد بمن فضل المناسب في التعبير ان يقول بمن فضل عن قوته في يوم صاع ان كان وحده او فضل عن قوته وقوت عياله يوم صاع ان كان له عيال وهذا بالنسبة للواجب عليه بنفسه يجب على من له دار او عبد او كتب يحتاج لذلك فيبيعه لادائها وهو محتاج لها الا حاجة له ووجد من يسلفه اي حيث كان يرجو الوفاء او يعلم من يتسلف منه صاع الخ والصاع الذي يختلف فيه اربع حفنات بكفي الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما وقدر الصاع بالكيل المصري قدح وثلث كما قرره عج فعلى تحريره اربع المصري عن ثلاثة اشخاص محققه وقصد بها

وتكره الزيادة على الصاع اذا كانت عج

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)